فاقر المسؤل عنه به اي بذلك الشيئ وهم اي المخبئون
يرونه ويسمعون كلامه اي كلام الرجل وهو اي الرجل
المسؤل عنه لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه
ولا يروه لا تقبل شهادتهم رجل باع رجلا آخر عقارا وبعض
اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى البعض لا تسمع دعواه
وان لم يعلم البيع تسمع دعواه ولو وهبت المرأة مهرها
لزوجها فماتت المرأة فطلبت ورثتها مهرها منه اي
من الزوج وقالوا اي الورثة كانت الهبة في مرض موتها
وقال الزوج لا بل في الصحة فالقول له ولو اقر بدين
او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت وطالبه المقر
له يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر وليست
بمبطل فيما تدعيه عليه هذا عند ابي يوسف وعليه الفتوى
وعند محمد واي حنيفة يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له
الاقرار ليس بسبب للملك ولذا قالوا لو اقر لرجل بمال
والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له اخذه منه
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون
تمليكا مبتدا قال لآخر وكلتك في بيع هذا فسكت المخاطب
ولم يقبل ولم يرد صار وكيلا حتى لو كانت في صلب العقد
لم ينعزل بعزله كما مر في باب الرهن او كلها اي وكل رجل

امرأته

امرأته بطلاقها لا يملك الزوج عزلها مطلقا سواء كان
التوكيل دوديا او غيره بقرينة او بغير قرينة وهو تفويض
كما لو قال لها طلقي نفسك كذا في الخانية وليس له ان يرجع
عنه لان فيه معنى اليمين واليمين تصرف لازم كذا في الهداية
والضمير راجعة الى منكوحة الموكل خذ هذا واحفظه
فانه من مزالق الاذكياء ولو قال لآخر وكلتك بكذا اي
ببيعه كما وقع في بعض النسخ مكانه ويجوز ان تكون
اشارة الى الطلاق فحينئذ يكون الوكيل اجنبيا بتطليق
منكوحة او هذه لتطليق ضرتها يشير الى هذا السياق
والسياق علي شرط اني متى عزلتك فانت وكيلي
واراد ان يعزله عن هذه الوكالة يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك وقال شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام
الاسبيجابي يقول عزلتك عن الوكالة المطلقة ورجعت
عن الوكالة المعلقة بالشرط كذا في الفتاوى السراجية
والخلاصة ثم قال في الخلاصة قيل هو في المختار ولو قال
وكلتك بكذا علي شرط كلما عزلتك فانت وكيلي واراد
ان يعزله يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة فتبين بدل الطلاق شرط
في المجلس ان كان البدل دين بدين اي بمقابلة الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)